

301 |) زاد المعاد في هدي خير العباد ^{صلى الله عليه وسلم} - فصل في خواص

يوم الجمعة 9 (أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا الحكمة والقرآن الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك - [00:00:00](#)

له ولا رب سواه. واشهد ان سيدنا ونبينا وقرّة عيوننا محمدا عبد الله. ورسوله وخليته ومصطفاه صلى الله ربي وسلم وبارك عليه. وعلى ال بيته وصحابته. ومن استن بسنته واهتدى بهداه - [00:00:18](#)

اما بعد اخوة الاسلام فمن رحاب البيت الحرام وفي هذه الليلة الكريمة المباركة ليلة الجمعة. ينعقد هذا المجلس الاسبوعي الثالث بعد المئة الاولى بعون الله وتوفيقه من مجالس مدارستنا لكتاب زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه واله وسلم للامام ابن القيم رحمه الله - [00:00:38](#)

الله تعالى في هذا اليوم الخميس ليلة الجمعة اخر ايام شهر رجب للحرام سنة ست واربعين واربعمئة والف من هجرة صلى الله عليه واله وسلم. نستكثر في مجلسنا هذا من صلاتنا وسلامنا عليه صلى الله عليه وسلم. ونحن نقرأ - [00:01:02](#)

اسطرا من هديه وسنته وصفحات من شأنه وسيرته العطرة عليه الصلاة والسلام. فيما يتعلق بسياق فضائل الجمعة التي جاءت على يديه لامته خيرا ونورا وبركة وهدي. فصلى الله وسلم وبارك عليه - [00:01:22](#)

صلى عليك الله ما شوق همى للقاء روضك في الحياة وسلم. صلى عليك الله يا خير الورى. مضى في الصباح واسفر. اللهم صل وسلم وبارك عليه. بقي لنا من خصائص الجمعة وفضائلها التي ما زلنا نتدارس - [00:01:42](#)

فيها مجالس مضت من كلام المصنف رحمه الله تعالى بقي منها فضيلتان وخصيستان علنا ان نأتي عليهما في مجلس ليلة ان شاء الله تعالى سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد - [00:02:02](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله الحادية والثلاثون - [00:02:20](#)

انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم هذا منصوص احمد قال الاثرم هذه الخصيصة الحادية والثلاثون وهي بالترقيم الذي يشتمل على ما سبق من الفضائل والخصائص الثانية والثلاثون كما تقدم. حيث وقع في نسخ الكتاب كلها - [00:02:46](#)

تكرار في الرقم الرابع والعشرين لكننا نحافظ على ما ثبت في النسخ التي فيها كلام المصنف رحمه الله تعالى فهي الثانية والثلاثون عددا والحادية والثلاثون في كلامه رحمه الله. قال من خصائص الجمعة انه يكره افراده بالصيام - [00:03:06](#)

ومعنى من خصائص الجمعة ان هذا لا يتحقق يوم الاحد ولا الاثنين او الثلاثاء والاربعاء والخميس فمن صام يوما من الاسبوع وحده وقصد صيامه فلا كراهة في ذلك. لكن الكراهة جاءت في يومين تحديدا الجمعة - [00:03:27](#)

والسبت ولأهل العلم فيهما كلام ولان الحديث ها هنا عن يوم الجمعة فالكلام عنه بخاصة. قال يكره افراد يوم الجمعة بالصوم قال هذا منصوص الامام احمد رحمه الله وهو المذهب عند الحنابلة. وهو ايضا مذهب الشافعية وبعض الحنفية. رحم الله الجميع - [00:03:44](#)

ونقله الامام ابن المنذر رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه. ومن الائمة الزهري واسحاق رحم الله الجميع ذهبوا الى كراهة افراد يوم الجمعة بالصيام. نعم قال رحمه الله قال الاثرم قيل لابي عبد الله صيام يوم الجمعة - [00:04:06](#)

فذكر حديث النهي ان يفرد ثم قال الا ان يكون في صيام كان يصومه واما ان يفرد فلا قلت رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما. فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة. وفطره يوم - [00:04:31](#)

السبت فصار الجمعة مفردا فقال هذا الان لم يتعمد صومه خاصة انما كره ان يتعمد الجمعة. هذا جواب واضح وفتوى من الامام احمد رحمه الله بينت بوضوح مذهبه في مسألة تخصيص يوم الجمعة وافراجه بالصيام - [00:04:51](#)

لما سئل رحمه الله صيام يوم الجمعة فذكر حديث النهي ان يفرد وستأتي الاحاديث في النهي عن افراد يوم الجمعة ثم قال الا ان يكون في صيام كان يصومه يعني اذا وقع يوم الجمعة - [00:05:15](#)

في صيام الرجل عرضا يعني وافق يوم جمعة ولم يقصد ان يصوم يوم الجمعة لانه يوم جمعة قال واما ان يفرد فلا. يعني فلا يجوز ان يفرد. فقال السائل رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما - [00:05:32](#)

يعمل بافضل الصيام. صيام داوود عليه السلام كما اخبر صلى الله عليه وسلم انهم اعلى مراتب صيام التطوع وافضله في قال رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فوقع فطره يوم الخميس - [00:05:50](#)

وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت وهذا لابد ان يقع لمن يصوم يوما ويفطر يوما يقع يوم الجمعة عنده صياما في اسبوع وفطرا في اسبوع يليه وهكذا. فيوافق ان ينفرد الجمعة بالصيام وقبله الخميس - [00:06:07](#)

وبعد السبب يومان يفطر فيهما فاراد السائل ان يتأكد من الامام احمد هل هذا ايضا يدخل في النهي لان الجمعة ها هنا قد افردت ومعنى افرادها انه لم يوم لا قبلها - [00:06:24](#)

ولا بعدها فقال الرجل فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت فصار الجمعة مفردا يعني هل هذا من سورة النهي؟ فقال الامام احمد رحمه الله هذا الان لم يتعمد صومه خاصة - [00:06:39](#)

انما كره ان يتعمد الجمعة هذه صورة يا كرام من صور وقوع صوم يوم الجمعة وحده بلا كراهة لانه لم يقصد صومه لانه يوم جمعة ومن ذلك ان يصوم يوما قبله او ينوي ان يصوم بعده يوما فذلك ايضا لا يدخل في النهي لانه ما افرد - [00:06:56](#)

ومثله ان يوافق صيام اه صوم يعتاده المرء كمثل الصورة التي ذكرنا قبل قليل. واما اذا وافق يوم الجمعة يوما مستحبا صيامه عاشوراء او يوم عرفة لغير الحاج فان من صامه ما قصد ان يصومه لانه يوم جمعة - [00:07:20](#)

بل قصد صيامه لانه يوم عاشوراء او يوم عرفة فافرده بالصوم نعم صيام يوم عرفة لا يجوز صيام يوم بعده لانه يوم عيد وقد لا يكون صام قبله ولم يشأ ان يصم ان يصوم. فوقع له يوم عرفة يوم الجمعة مفردا فصامه. فهذا لا كراهة - [00:07:42](#)

فيه حتى عند من يقول بكراهية افراد الجمعة بالصيام ومثله يوم عاشوراء. وان كان المستحب في عاشوراء ان يصوم معه يوما قبله او بعده. لقوله عليه الصلاة والسلام لئن عشت الى - [00:08:04](#)

قابل لاصوم التاسع يعني مع يوم عاشوراء فاما لو افرده فصيامه صحيح. وان كان خلاف الاولى لكنه صوم صحيح ولا كراهة اذا متى يقع النهي عن صيام يوم الجمعة؟ اذا قصده لانه يوم جمعة كما سيأتيك في كلام المصنف رحمه الله. هذا مذهب - [00:08:20](#)

شافعية والحنابلة وبعض الحنفية ومن السلف من سمعتك ابي هريرة والزهري واسحاق رحم الله الجميع. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله واباح مالك وابو حنيفة صومه كسائر الايام. هذا المذهب الثاني في المسألة عند الائمة - [00:08:41](#)

الفقهاء مذهب اب مالك وابي حنيفة رحمهما الله ان افراد يوم الجمعة بالصيام كافراد اي يوم من الاسبوع سواء. يعني لا حرج وهو مباح ولا كراهة فيه. نعم. قال مالك - [00:09:02](#)

قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقهاء ممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واره كان يتحراه. اثبت هذا الامام ما لك رحمه الله - [00:09:19](#)

وفي الموطأ وصار مذهباً معتمداً له انه لا يرى كراهة افراد يوم الجمعة بالصيام. وعلل فقال رحمه الله لم اسمع احدا من اهل العلم والفقهاء ممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة - [00:09:39](#)

قال والصيامه حسن ورأيت بعض اهل العلم يصومه واره كان يتحراه. ستأتيك الاشارة الى انه ربما قصد من السلف بعض الائمة

محمد بن المنكدر او صفوان بن سليم من سادات التابعين. اذا هو يرى انه لا حرج وانه وجد بعض ائمة - [00:09:54](#) السلف يصوم يوم الجمعة بل يتحراه بالصيام. فاستقر عنده اباحة افراد يوم الجمعة بالصيام قال رحمه الله قال ابن عبدالبر اختلفت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيام يوم الجمعة. اذا هذا سبب الخلاف - [00:10:16](#)

سبب الخلاف اختلاف الاثار الواردة بافراد يوم الجمعة بالصيام فمن رجح او مال الى اباحتها رجح هذه الاحاديث والاثار ومن رجح كراهيتها ترجح عنده الاحاديث التي تنهى عن افراد يوم الجمعة بالصيام وهو كما قلت لك مذهب الشافعية والحنابلة - [00:10:39](#) ولهذا قال الامام النووي رحمه الله قال واصحابنا يكره افراد يوم الجمعة بالصوم. فان وصله بصوم قبله او بعده او وافق عادة له بان نذر صوم يوم شفاء مريضه او قدوم زيد ابدا فوافق الجمعة لم يكره - [00:11:01](#)

يقول حتى لو قال لله علي ان ولدت زوجتي ان اصوم او ان قدم ابي من سفره بقدوم غائب او بحصول مطلوب فوافق النذر الذي نذره يوم الجمعة فانه يصومه وان وافق الجمعة لانه لم يقصد يوم الجمعة بل - [00:11:25](#) وقع اتفاقا مع صوم قد تعين في حقه بالنذر ونحوه هذا قول الامام ابن عبدالبر رحمه الله اختلفت الاثار عن النبي صلى الله عليه

وسلم في صيام يوم الجمعة قال فروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:46](#) انه كان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال قلما رأيت مفطرا يوم الجمعة وهو حديث صحيح. هذا النقل عن الامام ابن عبدالبر رحمه الله وهو امام - [00:12:06](#)

فأثبت من الاحاديث هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد اخرجاه الائمة احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا من اصحاب الصحاح كابن حبان. والحديث صحيح كما قال - [00:12:25](#) قال ابن مسعود رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر هذه سنة مأثورة عنه عليه الصلاة

والسلام. وقال ابن مسعود قل ما رأيت مفطرا يوم الجمعة عليه الصلاة والسلام - [00:12:41](#) السؤال هل كان يقصد الجمعة بالصيام او قل ما رأيت مفطرا وقع له يوم الجمعة مفردا بالصوم هذا محتمل ولهذا فدلالته ليست صريحة في مسألتنا وهي افراد الجمعة بالصيام قل ما رأيت مفطرا يوم الجمعة لربما صام معه الخميس او صام اياما متتابعة فانه

عليه الصلاة والسلام - [00:12:59](#) كان يصوم حتى نقول لا يفطر كما تقول انا عائشة رضي الله عنها. يعني لسرده ومتابعته الصيام فالحديث صحيح انه كان يصوم الجمعة كثيرا قل ما رأيت مفطرا ثم هو محتمل ولعدم صراحته فان الاخيرين لم يروه معارضا لاحاديث النهي عن افراد الجمعة. نعم -

[00:13:24](#) قال وقد روي عن ابن عمر انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط ذكره ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث ابن ابي سليم عن عن عمير ابن ابي عمير عن ابن عمر - [00:13:50](#) اما اثر ابن عمر رضي الله عنهما هذا فهو حديث لا يثبت كما قال ابن الجوزي لضعف بعض رواته وهو من اورده المصنف في السند ليس وهو ضعيف وفي طريق اخر لاثر ابن عمر فيه جعفر بن نصر قال ابن حبان يروي عن الثقات ما لم يحدث به وقال هذا متن

موضوع - [00:14:11](#) اما حديث ابن مسعود السابق فصحيح رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وروى عن ابن عباس انه كان تصوم يوم الجمعة ويواظب عليه. قد يوهم السياق ان المقصود بالمواظبة هنا ابن عباس رضي الله عنهما. لكن الصواب - [00:14:31](#) طاب عند ابن ابي شيبة روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الجمعة. ويواظب عليه. فاذا هو حديث مرفوع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ما رأيت مفطرا يوم جمعة قط. لكنه ايضا فيه ضعف لي لضعف ليث ابن -

[00:14:51](#) ابي سليم في اسناده نعم. قال واما الذي ذكره مالك فيقولون انه محمد ابن المنكدر وقيل صفوان بن سليم. واما الذي ذكره مالك يعني فيما تقدم قبل قليل في قوله في الموطأ رحمه الله وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه. واراها كان يتحراه. من كان -

يقصد الامام مالك رحمه الله ببعض اهل العلم الذين كان يراهم يصومون الجمعة ولا يرون فيه كراهة. وكانوا يتحرون صيامه. قيل يقصد محمد بن المنكدر من سادات التابعين. وقيل صفوان بن سليم - [00:15:36](#)

رحمة الله عليهما وعلى ائمة الاسلام جميعا احسن الله اليكم. قال رحمه الله وروى الدراوردي عن صفوان بن سليم عن رجل من بني جوشم انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول - [00:15:53](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الجمعة كتب له عشرة ايام غر زهر من ايام الاخرة لا يشاكلهن ايام الدنيا. هذا الحديث في فضيلة صيام الجمعة وفي ثبوته مقال. قال من - [00:16:11](#)

قام يوم الجمعة كتب له عشرة ايام غر زهر. يعني ايام فاضلة في الاخرة. من ايام الاخرة لا يشاكلهن ايام الدنيا نعم قال والاصل في صوم يوم الجمعة انه عمل بر لا لا يمنع منه الا بدليل لا معارض له. كل هذا من سياق - [00:16:31](#)

في كلام الامام ابن عبدالبر رحمه الله تعالى بعدما اخرج تلك الاثار ونقل ما عقب به على قول الامام مالك رحمه الله وقال هنا والاصل في صوم يوم الجمعة انه عمل بر. صحيح هذا الاصل - [00:16:55](#)

قد لا يمنع منه الا بدليل لا معارض له. كلام سليم. وتقعيد علمي متين ان اصل في الاعمال الصالحة المطلقة جوازها اطلاقا الصوم عمل صالح وبر يتقرب به العبد الى الله - [00:17:12](#)

ولم يقيد بايام دون ايام في صوم التطوع قال من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا فلا اختصاص لا ايام دون ايام بصيام التطوع. هذا قاعدة عامة. قال ما لم يمنع منه دليل يعارضه - [00:17:32](#)

هذا التقعيد من الامام ابن عبد البر رحمه الله تقعيد سديد وهو كلام علمي صحيح. ولهذا فان ابن القيم رحمه الله عقب عليه مباشرة بان هذا الكلام الصحيح وجدنا له دليلا معارضا ولاجل هذا - [00:17:52](#)

قال من قال من الائمة بكراهية افراد يوم الجمعة بالصيام. نعم. قال رحمه الله قلت قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة صح المعارض لهذا الاصل وقال الاصل ان يوم الجمعة عمل بر. صيام الجمعة عمل بر - [00:18:10](#)

ولا يمنع منه الا بمعارض صحيح او بدليل لا معارض له. قال ابن القيم نعم صح المعارض صحة لا مطعن فيها. والان يسوق الدالة من احاديث الصحيحين وغيرهما مما ثبت فيه النهي عن صيام يوم الجمعة افرادا. نعم - [00:18:30](#)

قال ففي الصحيحين عن محمد بن عباد انه قال سألت جابرا اناهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم وفي صحيح مسلم عن محمد بن عباد انه قال سألت جابر بن سألته جابر بن عبدالله وهو يطوف بالبيت - [00:18:49](#)

انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم وربى هذه البنية. يعني الكعبة البلية يقصد بها الكعبة التي بناها الخليل ابراهيم عليه السلام. هذا حديث جابر رضي الله عنه وهو من اقوى احاديث النهي - [00:19:12](#)

عن صيام يوم الجمعة التي صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. سئل جابر رضي الله عنه انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم - [00:19:33](#)

وفي رواية مسلم في الصحيح انه سئل وهو يطوف بالكعبة. فاجاب بالاثبات مع القسم برب الكعبة. قال نعم ورب ايه البانية؟ نعم قال وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومون - [00:19:48](#)

احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده. واللفظ للبخاري. هذا ثاني احاديث المنع الصحاح التي خرجها الشيخان في الصحيحين. حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يصومون احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله - [00:20:10](#)

او بعده هذا النهي الصريح يا كرام هو الذي حمل الائمة القائلين بالنهي عن افراد يوم الجمعة على قولهم بالكراهة. الحديث نهى صريح لا يصومون. نعم قال وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:20:30](#)

لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي. ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم. هذا ثالث احاديث النهي الصحاح. ما زلنا في احاديث الصحيحين التي هي اعلى درجات - [00:20:54](#)

في الاحاديث صحة وثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي. شخص لا حظ له من قيام الليل ايام الاسبوع - [00:21:14](#)

لكن ليلة الجمعة يقول هي ليلة فاضلة مباركة فيخصها بالقيام دون باقي الليالي هذا وقع فيه النهي ايضا افراد الجمعة اذا افرض قيام يوم الجمعة ليلة الجمعة قاصدا تخصيص هذه الليلة معتقدا فضيلة فيها - [00:21:31](#)

لكن شخص ينوي قيام الليل ويعزم كل ليلة فيغلبه النوم تارة والتعب تارة وضيوف يعتلونه تارا ولا يوفق للقيام تارة ثم ما توفق له في الاسبوع الا ليلة الجمعة فقامها - [00:21:52](#)

او صاحب عمل ووظيفة ودوام له ان يقوم بحيث لا يشق عليه الصباح لانه يوم اجازة الا ليلة الجمعة فقام هذا لم يقصد قيام الجمعة معتقدا فضيلتها من بين سائر الليالي. فاذا فعل فقد جاء النهي لا تختص ليلة الجمعة - [00:22:08](#)

ايام من بين الليالي. قال ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام. ثم اورد الاستثناء السابق الا ان يكون في صوم يصومه احدكم كما تقدم ان يفرد ان يلحقه بيوم قبله او يوم بعده او يوافق صوما معتادا له - [00:22:28](#)

ان يصوم يوما ويفطر يوما فهذا مما لا حرج فيه. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفي صحيح البخاري عن جويرية بنت العن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة - [00:22:48](#)

فقال اصمت امس؟ قالت لا. قال تريدان ان تصومي غدا؟ قالت لا. قال فافطري. هذا ايضا من اصلح في الاحاديث التي لا يعتربها تأويل دخل على زوجه جويرية ام المؤمنين رضي الله عنها - [00:23:08](#)

فوجدتها صائمة يوم الجمعة سألها مباشرة اصمتي امس؟ يعني يوم الخميس؟ قالت لا قال تريدان ان تصومي غدا؟ يعني يوم السبت قالت لا فاذا رآها افردت الجمعة بالصيام. قال فافطري امرها. صلى الله عليه وسلم ان تفطر - [00:23:26](#)

هذا صريح صحيح والحديث في البخاري انه لم يأذن لها صلى الله عليه وسلم ان تفرد هذا اليوم بصيام لما تأكد انها ما صامت الخميس قبله وتأكد انها لا تنوي ان تصوم السبت بعده - [00:23:49](#)

قال فافطري وفي صحيح البخاري قال حماد بن الجعدي انه سمع قتادة قال حدثني ابو ايوب ان جويرية رضي الله عنها حدثته قالت امرها فافطرت يعني استجابت لامره صلوات الله وسلامه عليه. قال وفي مسند الامام احمد عن ابن عباس رضي - [00:24:06](#)

الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده. هذا الحديث عن الامام عن ابن عباس رضي الله عنهما في مسند احمد فيه ضعف في اسناده. لكن ما سبق - [00:24:28](#)

من الاحاديث الاربعة حديث جابر وحديث ابي هريرة لا يصومن احدكم ولا تختص ليلة الجمعة مع حديث جويرية هذه الاربعة في اصح الاحاديث واقواها في النهي عن افراد يوم الجمعة بالصيام. قال وفي مسنده ايضا عن جنادة الازدي انه قال - [00:24:43](#)

دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة في سبعة من الازد انا ثامنهم وهو يتغدى فقال هلموا الى الغداء. فقلنا يا رسول الله انا صيام. قال اصمتم امس؟ قلنا لا - [00:25:04](#)

خالفت الصومون غدا قلنا لا. قال فافطروا. قال فاكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما خرج وجلس على المنبر دعا باناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون - [00:25:24](#)

يربهم انه لا يصوم يوم الجمعة. والحديث ايضا من الشواهد على النهي عن افراد الجمعة بالصيام لكن الحديث وقد اخرجه عدد من الائمة مداره على حذيفة الازدي ضعيف وحنيفة راوي الحديث مختلف في صحبته وبعضهم - [00:25:42](#)

يرى انه تابعي فيكون الحديث مرسلا. لكن ما سبق من الاحاديث الصحاح تفيد النهي استغناء عما يختلف في صحته او في رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن موضع الشاهد فيه ان هذا الوفد من الازد لما قدموا عليه صلى الله عليه وسلم - [00:26:01](#)

يوم جمعة وهو يتغدى دعاهم الى الغداء فاعتذروا بصومهم فسأل اصمتم امس؟ قالوا لا. قال تصومون غدا؟ تماما كسؤال جويرية. جويرية رضي الله عنها فلما ثبت عنده انهم ما صاموا الخميس. ولن يصوموا السبت امرهم بالفطر. قال فافطروا. قال فاكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:21](#)

عليه وسلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفي مسنده ايضا عن ابي هريرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يوم عيد. فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم. الا ان تصوموا قبله او بعده. هذا علة - [00:26:43](#)

النهي لو قال قائل فلماذا جاء في الشريعة النهي عن افراد الجمعة بالصيام؟ الجواب ان هذا الحديث وان كان ضعيفا اشار الى احدى علل النهي التي تكلم عنها الفقهاء وهي ان الجمعة يوم عيد - [00:27:07](#)

يوم عيد كل اسبوع فكما ان يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى لا يشرع لنا صيامه امة الاسلام. فكذلك يوم الجمعة ووجه الشبه ان كلها ايام عيد مع ان الجمعة عيد اسبوع - [00:27:27](#)

والفطر والاضحى عيد عام. لكن هذا وجه الشبه. قال يوم الجمعة يوم عيد. فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده. لكن الحديث ضعيف كما تقدم. قال الامام النووي رحمه الله قال العلماء والحكمة في النهي عنه - [00:27:45](#)

ان يوم الجمعة يوم دعاء. ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة اسمع الى ما يقول. قال وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثر الذكر بعدها لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون - [00:28:05](#)

قال وغير ذلك من العبادات في يومها. فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وانسراح لها. والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة. قال وهو نظير الحاج يوم عرفة - [00:28:34](#)

بعرفة يعني لماذا لم يشرع للحاج ان يصوم يوم عرفة ليتقوى على الوقوف والدعاء والطاعة والعبادة وان كان الصوم عملا عظيما لكن يوم عرفة يحتاج الى جهد ونشاط في الطاعة واقبال والحاج. فاستحب الفطر له. قال فهذا مثله يوم الجمعة - [00:28:54](#)

يوم عبادة واقبال على الله ونشاط في الطاعة. يراد للعبد الا يأتي يوم الجمعة منهكا بالصيام الا يدخل عليه الجمعة فيذهب الى الصلاة ويرجع وقد اتعبه الحر واجهده المسير. فيقضي عشية جمعته مرهقا ينتظر غروب الشمس. يبحث - [00:29:16](#)

عن فطره من صومه الذي انهكه قال فيراد له ان يعيش هذا المعنى قال وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة. قال فان قيل - [00:29:33](#)

لو كان كذلك لم يزل النهي والكرهه بيصوم قوبل او بعده كما سيأتي في كلام المصنف الان ان شاء الله تعالى. قال رحمه الله اه وذكر ابن ابي شيبه عن سفيان عن سفيان ابن عيينة - [00:29:46](#)

عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال من كان منكم متطوعا من الشهر اياما فليكن في صومه يوم الخميس ولا يصم يوم - [00:30:01](#)

فليكن في صومه يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع لله يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين. يعني يصوم يوم الخميس ويفطر يوم الجمعة - [00:30:19](#)

سيجمع لله او يجمع الله له يومين صالحين. يوم خميس صامه ويوم جمعة افطره وشهد العبادة مع المسلمين نشيطا متقويا على الذكر والدعاء الا وذكر جرير عن مغيرة عن ابراهيم انهم كرهوا صوم الجمعة ليتقوا على الصلاة. اذا هذه علة النهي كما اشار الامام النووي - [00:30:38](#)

رحمه الله ونقله المصنف ها هنا عن جرير انهم كرهوا عن ابراهيم النخعي انهم كرهوا صوم الجمعة ليتقوا على الصلاة نعم قال رحمه الله قلت المآخذ في كراهته ثلاثة. الان يوجز ابن القيم رحمه الله - [00:31:01](#)

كلام اهل العلم في التعليل للنهي عن كراهية افراد الجمعة بالصيام. قال مجموع ما قرره العلماء ثلاثة مآخذ في النهي عن افراد يوم الجمعة ليس شيء منها منصوص صريحا في السنة او في كتاب الله لكنه التماس من علل - [00:31:21](#)

للشريعة واحكامها ونظائرها في احكام الاسلام في شتى الابواب. نعم. قال قلت المآخذ في كراهته ثلاثة هذا احدها ما هذا ليتقوى المسلم يوم الجمعة على العبادة. فلا يشرع له ان يفرد الجمعة بالصيام. نعم - [00:31:41](#)

قال ولكن يشكل عليه زوال الكراهية بضم يوم قبله او يوم بعده اليه. طيب ما حكم افراد الجمعة بالصيام مكروه والسبب ليتقوى

المسلم على العبادة. طيب ما حكم صيام الجمعة لو صام يوما قبله كالسبت بعده كالاثنين - [00:32:01](#)
جانز طيب ولا يزال صائما مع بقاء العلة كيف تقولون لا يكره مع انه صام يومين متتاليين خميس وجمعة ما زالت الكراهة يعني مع
بقاء العلة قائمة وهي مسألة التقوي على الطاعة. فاذا هذا التعليل يشكل عليه زوال الكراهية بضم يوم قبله او يوم بعده الى يوم
الجمعة - [00:32:22](#)

والعلة قائمة وقد زالت الكراهة. والفقهاء يقولون العلة الحكم يدور مع علته وجودا وعدمه المفترض ان الحكم يبقى اذا كانت العلة
صحيحة فاذا ثبت ان الحكم ان الحكم يبقى مع تخلف العلة دل على ان هذا الوصف ليس تعليلا سليما. نعم - [00:32:46](#)
الو الثاني انه يوم عيد وهو الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم يقصد بحديث ابي هريرة السالفي يوم الجمعة يوم عيد فلا
تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده. هذا المأخذ الثاني عند العلماء في التعليل لكراهية افراد يوم الجمعة -
[00:33:10](#)

صيام وهو ان يوم الجمعة يوم عيد ويوم العيد في الاسلام لا يشرع صيامه. نعم. وقد اورد وقد اورد على هذا التعليل اشكالان احدهما
ان صومه ليس بحرام وصوم يوم العيد حرام - [00:33:33](#)

الثاني ان الكراهة تزول مع ان الكراهة تزول بعدم افراده. هذه العلة ايضا عليلة لسببين يقولون الجمعة يوم عيد مثل يوم الفطر ويوم
الاضحى. السؤال ما حكم صوم يوم عيد الفطر - [00:33:50](#)

حرام فاذا اردت ان تشبه الجمعة به فلا تقل انه مكروه بل تقول حرام لكن ما يقولون حرام الاشكال الثاني يوم الفطر او يوم الاضحى
هل يصبح حلالا لو صمت يوما قبله او يوما بعده؟ الجواب لا لكن يوم الجمعة لو صمت يوما قبله او يوما بعد ازالة الكراهة -
[00:34:08](#)

هذا التعليل ايضا غير مستقيم لانه لو كان علة الكراهة انه يوم عيد لافترض ان يبقى حكمه مكروها ولو صمنا يوما قبله او يوما بعده.
فاذا هذه العلة ايضا يعتبرها هذان الاشكالان. واجاب المصنف عن الاشكال - [00:34:29](#)

قال واجيب عن الاشكالين بانه ليس عيد بانه ليس عيد العام بل عيد الاسبوع والتحرير انما هو لصوم يوم عيد العام. واما اذا صام
يوما قبله او يوما بعده لا يكون قد صامه لاجل كونه يوم جمعة وعيد - [00:34:47](#)

فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه بل يكون داخلا في صيامه تبعا. يعني هذا محاولة لدفع الاشكال نحن لا نشبه يوم الجمعة بيوم
عيد الفطر وعيد الاضحى. ذاك عيد السنة. هذا عيد الاسبوع - [00:35:08](#)

ذاك محرم صيامه وهذا مكروه لاختلاف الرتبة وايضا لما صام مع الجمعة يوما قبله او يوما بعده تبين انه ما قصد صوم الجمعة لانه
يوم جمعة. ولا لانه يوم فزالت الكراهة زالت المفسدة الناشئة من تخصيص الجمعة بالصيام. نعم - [00:35:25](#)

قال وعلى هذا يحمل ما رواه الامام احمد في مسنده والنسائي والترمذي من حديث عبد الله ابن مسعود ان صح قال قلما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم جمعة. تقدم حديث ابن مسعود رضي الله عنه قبل قليل في - [00:35:45](#)

في في الادلة التي ساقها ابن عبد البر رحمه الله ان النبي صلى الله عليه ان ابن مسعود يقول كان قلما رأيت مفطرا يوم الجمعة
والحديث صحيح لكن ابن القيم رحمه الله يقول ان صح يريد التثبت. لكن الحديث صحيح فيبقى هذا محتاجا الى جواب. نعم. قال

فان صح هذا - [00:36:06](#)

ان صح هذا تعين حمله على انه كان يدخل في صيامه. لا انه كان يفرد له لصحة النهي عنه. الان لم يقول ابن مسعود رضي الله عنه قلما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة - [00:36:27](#)

هل تفهم منه انه كان يفرد الجمعة بالصيام الجواب لا يعني لو كان يصوم الجمعة ومعه الخميس قال قل ما رأيت مفطرا. اذا حديثه
ليس صريحا في افراد الجمعة. ولهذا قال - [00:36:46](#)

المصنف رحمه الله ان صح هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه تعيد حمله على ان صومه صلى الله عليه وسلم للجمعة كان
يدخل في صيامه يعني تبعا لا انه كان يفرد. لماذا؟ هذا الحمل على هذا المعنى؟ قال لان - [00:37:01](#)

انه صح انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن افراد الجمعة. السؤال اينهى عن شىء ويفعله صلى الله عليه وسلم؟ الجواب لا. فاذا ثبت عند لنا دليل يوهم ظاهره انه كان يفعل الشىء المنهى. تأولنا هذا الفعل على ما يمكن جمعه مع نهيه. فنقول - [00:37:21](#) نعم كان يصوم الجمعة. وربما وقع صيام يوم الجمعة عنده كثيرا عليه الصلاة والسلام. لكنه ما كان يفرد بالصيام. فيجتمع الامر فعله ونهيه. نهى عن شىء وما فعله وفعل شيئا ليس هو الذي كان ينهى عنه صلوات الله وسلامه عليه. نعم - [00:37:45](#) قال واين احاديث النهي الثابتة في الصحيحين من حديث الجواز الذي لم يروه احد من اهل الصحيح وقد حكم الترمذي بغرابته فكيف يعارض به فكيف يعارض به الاحاديث الصحيحة الصريحة؟ ثم يقدم عليها يريد ان يقول رحمه الله ان الاحاديث التي سبقت - [00:38:08](#)

حديث جويرية حديث جابر حديث ابي هريرة رضي الله عن الجميع. صحيحة صريحة في النهي عن افراد الجمعة. بل فيه ما سمعت انه امر انا جويرية رضي الله عنها ان تفتط. وقد صامت بدأت الصوم. صمتي امس؟ قالت لا - [00:38:30](#) تريدان تصومي غدا؟ قالت لا. قال فافطري يقول هذا الحديث وغيره الصحيح الصريح في النهي عن افراد الجمعة اقوى واصرح واكد من حديث ابن مسعود الذي يقول فيه رضي الله عنه قل ما رأيته يفطر يوم الجمعة - [00:38:48](#) يقول هذا اقوى ثم حديث ابن مسعود ابن مسعود رضي الله عنه حكم عليه الترمذي بالغرابة قال حديث غريب. اذا هذا يدلك على انه ما بلغ في قوة درجة ورتبة تعارض بها الاحاديث الصحيحة التي سبقت فيما سمعت من الاحاديث - [00:39:06](#) احسن الله اليكم. قال رحمه الله والمأخذ الثالث والمأخذ الثالث عند الفقهاء في تعليل كراهية افراد الجمعة بالصيام قلنا المأخذ الاول ليقوى على العبادة والمأخذ الثاني انه يوم عيد ويوم العيد لا يشرع صيامه. هذا المأخذ الثالث - [00:39:24](#) قال المأخذ الثالث حماية الذريعة من ان يلحق بالدين ما ليس منه. ويوجب التشبه باهل الكتاب في تخصيص بعض ايام بالتجرد عن الاعمال الدنيوية. قال سدا للذريعة بان لا يعتقد يوم الجمعة يوم فضيل. لا شك ونحن ما زلنا في مجالس متعددة فقط نسرد فضائل الجمعة وخصائصها - [00:39:45](#)

لكن هذا لا يعني ان يكون لها من بين ايام الاسبوع عبادة تستقل بها سوى ما ثبت في الشريعة كصلاة الجمعة مثلا. لكن تقول قيام ليلة الجمعة افضل. ثم نعتقد ان لو شخصا قام ليلة الخميس واخر قام ليلة الجمعة قلنا الذي قام ليلة الجمعة افضل بلا دليل - [00:40:11](#) وشخص صام الخميس واخر صام الجمعة قلنا الذي صام الجمعة افضل لان يوم الجمعة اكثر بركة. سدا للذريعة لان لا يقع الوهم ان اليوم الجمعة من العبادات غير التي شرعها الاسلام تختص به الجمعة من بين سائر الايام. قال سدا للذريعة من ان يلحق - [00:40:32](#) سينمائي ليس منه ثم لان لا يقع التشبه باهل الكتاب. ما اهل الكتاب اهل الكتاب يخصون بعض ايام الاسبوع بالتقرب الى الله. اما ترى الى النصارى اليوم لا يعبدون الله الا يوم الاحد - [00:40:52](#)

هذا الصالح منه لا يأتي الكنيسة الا يوم الاحد فيقول ما يقول من الازكار والاوراد ويؤدي الصلوات. ثم يخرج بقية ايام الاسبوع في فسق وفجور وكبائر وكل انواع الحرام. لكن - [00:41:07](#) حينما اتى الكنيسة كل احد فهو عبد من عباد الله الصالحين خلصنا كاهل الكتاب. نخص يوما في الاسبوع فنعظمه ونفضله ونعبد الله فيه ما لم يشرع لنا الله عز وجل عباده - [00:41:22](#)

لئلا يقع التشبه باهل الكتاب في تخصيص بعض الايام بالتجرد عن الاعمال الدنيوية بتعطيلها والتفرغ للعبادة فيها احسن الله اليكم. قال رحمه الله وينضم الى هذا المعنى ان هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الايام كان الداعي الى صومه قويا. فهو في مظنة - [00:41:36](#)

تتابع الناس في صومه واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره. نعم كما تقدم فضائل الجمعة كثيرة. يعني الان عدد المصنف منها ثنتين وثلاثين فضيلة. فيقوى الظن عند بعض طلبة العلم فضلا عن العوام ان - [00:42:03](#) والجمعة يوم صالح. فاذا تصوم يوم الجمعة خير من صيام باقي الايام. تقرأ القرآن يوم الجمعة خير من قراءة القرآن في باقي الايام وهكذا لكن ما جاء به الدليل يا كرام يخص به مثل ايش؟ مثل صلاة الجمعة التي خصت بيوم الجمعة - [00:42:23](#)

مثل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المشروعة في كل الايام. لكن المخصوص بليلة الجمعة ويوم الجمعة اكد بقوله اكثروا اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة صلى الله عليه وسلم ما عدا ذلك من الاعمال الصالحة لا يستطيع احد ان يقول الا تسبيح الله او الاستغفار او التكبير - [00:42:41](#)

او الصدقة بقدر معين او بنوع معين من الطعام يقع يوم الجمعة افضل من بقية الايام. ما لم يأت دليل فلان لا يظن بعض الناس ان يوم الجمعة لفوائده الكثيرة - [00:43:05](#)

ولخصائصه المتعددة يقع فضل صيامه عن بقية الايام. جاء النهي وسدا لهذه الذريعة احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفي ذلك الحاق بالشرع ما ليس منه. ولهذا المعنى والله اعلم نهى - [00:43:20](#)

عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي. لانها من افضل الليالي حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر وحكيته رواية عن احمد فهي في مظنة تخصيصها بالعبادة فحى الشارع الذريعة وسدها بالنهي عن تخصيصها بالقيام. والله اعلم - [00:43:41](#)

اذا فضيلة الزمان او فضيلة المكان لا يلزم منها تخصيص ذاك الزمان الفاضل او المكان الفاضل بعبادة مخصوصة يعتقد فضلها فيه يعني البلد الحرام بلد فاضل. مكة والمسجد الحرام والمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام. هذه اماكن فاضلة. لكن ما -

[00:44:04](#)

الم يشرع لنا عبادة في تلك الاماكن الفاضلة تفضل بها عن بقية العبادات في سائر البقاع فلا يستطيع ان يقال ذلك. يعني مثلا جاءت فضيلة الصيام فضيلة الصلاة في المسجد - [00:44:29](#)

النبي بالف صلاة فيما سواه. وفضيلة الصلاة في المسجد الحرام بافضل من مائة الف صلاة فيما سواه. طيب هل نقول مثل ذلك في الصيام وفي الصدقة ان الصدقة في مكة بمئة الف صدقة والصدقة في المدينة بالف صدقة؟ الجواب لا - [00:44:44](#)

ما لم يأت دليل فلان لا يتتابع الناس في الظن بفضيلة الجمعة ان ليلتها فاضلة اذا قيامها خير من قيام بقية الليالي وان يوم الجمعة فاضل اذا فصومه خير من بقية الايام. فللنهي عن ذلك وسدا للذريعة جاء النهي عن تخصيص ليلتها بالقيام - [00:45:02](#)

ويومها بالصيام. نعم. قال فان قيل فما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام قيل اما تخصيص ما خصه الشارع كيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فسنة. طيب لو قال قائل اذا يلزم من هذا التعليل - [00:45:23](#)

الا نصوم يوما بعينه نقول لا ما جاء في الشريعة فاضلا كالاثنين والخميس يومان تعرض فيهما الاعمال على الله. قال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم. فيصام ويستحب وكذا يوم عاشوراء بأمره عليه الصلاة والسلام بصوم عاشوراء واستحباب صيامه يوم عرفة

والفضيلة بصيامه فما ثبت في - [00:45:41](#)

سريعة تخصيصه كعاشوراء والاثنين والخميس ويوم عرفة قال فسنة نعم واما تخصيص غيره؟ قال واما تخصيص غيره كيوم السبت والثلاثاء والاحد والاربعاء فمكروه وما كان منها اقرب اقرب الى التشبه بالكفار لتخصيص ايام اعيادهم بالتعظيم والصيام فاشد كراهة

واقرب - [00:46:06](#)

الى التحريم خلاصة القول ان في افراد يوم الجمعة بالصيام لاهل العلم قولان الاول كراهية افراد الجمعة للاحاديث الصحيحة

الصريحة في النهي كحديثي ابي هريرة وحديث جابر وحديث جويرية رضي الله - [00:46:30](#)

الله عن الجميع. واحاديث في الصحيحين او في احدهما وكذلك العلة التي جاءت بالنهي مما يتحقق معها تعليل ذلك النهي في السنة الصحيحة. والقوى هذا القول بالنهي منه ان يقع صوم يوم الجمعة اتفاقا. كأن يصوم يوم عاشوراء او يوم عرفة فيوافق يوم جمعة فلا

حرج في صيامه ولو - [00:46:46](#)

او لو كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم صومه يوم جمعة ايضا فلا كراهية في افراده. وكذا لو قام يوما قبله او يوما بعده خرج عن سورة النهي بالافراد. والقول الاخر انه لا كراهية في افراد الجمعة بالصيام. وانه - [00:47:11](#)

فضيل ولو وقع صيامه لفا حرج فيه وهو مذهب مالك وابي حنيفة رحم الله الجميع. والاحوط من القولين الاخذ بالكف عن افراد يوم الجمعة بالصيام فانه احوط وابرأ للذمة لانه لو ترك صيامه لم - [00:47:31](#)

كن تركه موقعا له في حرج على اي قول من القولين. بخلاف ما لو صامه مفردا اياه بالصيام اعني الجمعة فكان صيامه على قول طائفة من اهل العلم وهو قول قوي راجح عند اصحابه يقع صوما منها عنه لا يصح له التقرب به الى - [00:47:50](#)

الله عز وجل. وبقي في خصائص الجمعة وفضائلها فضيلة تأتي عليها في مجلس الجمعة المقبلة ان شاء الله تعالى. كما ما بقي لكم في ليلتكم هذه وجمعتكم غدا. متسع لمزيد من الاستكثار من الصلاة والسلام. على نبي الامة وهاديها رسول الله - [00:48:10](#)

صلى الله عليه وسلم. فكما كان لاهل الاسلام عناية بسنته صلى الله عليه وسلم وتتبعها حرصا واستكثارا فداء وتمسكا بها فان اهل السنة ايضا اعظم الامة بركة بكثره صلاتهم وسلامهم على رسول الله. صلى الله - [00:48:30](#)

عليه واله وسلم ان شئت ان يغدو حديثك سكرًا وشذى حروفك كالعبير معطرا ويزول عنك دجى الهموم وحرزها ويصير قلبك مرج حب اخضر فاملأ حديثك بالصلاة على الذي اهداه للوجود مبشرا واسلك بعزم المؤمنين بربهم درب النبي المصطفى خير الوري. يا فوز من باع - [00:48:50](#)

بحب محمد اغلى النفوس. ومالك الملك اشترى. صلوا عليه وسلموا تعداد ما اجرى الاله من الامور وقدرا ان الصلاة عليه في الدنيا لنا فرج وفوز ان وردنا المحشر. اللهم صل وسلم وبارك عليه اذكى صلاة واتم - [00:49:18](#)

يا حي يا قيوم. اللهم احينا على سنته. وامتنا على سنته. واحشرنا يوم القيامة في زمته. واکرمنا بشفاعته نحن ووالدينا وازواجنا وذرياتنا يا رب العالمين واجعلنا الهى بكثره الصلاة والسلام عليه من اصدق امته له حبا. ومن اكثرهم منه يوم القيامة قربي. ونسألك اللهم - [00:49:38](#)

من نافع ورزقا واسعا وشفاء من كل داء يا ذا الجلال والاکرام. اللهم اجعل لنا ولامة الاسلام من كل هم فرجا. ومن كل كل ضيق مخرجا. ومن كل بلاء عافية يا رب العالمين. فرج يا رب هم المهمومين. ونفس كرب المكروبين. واشف مرضانا - [00:50:04](#)

ومرضى المسلمين وارحم موتانا وموتى المسلمين جميعا يا رب العالمين. اللهم انا نسألك من كل خير خزائنه بيدك نعوذ بك من شر كل ذي شر انت اخذ بناصيته. اللهم ها وقد اهل علينا شعبان فبارك لنا فيه. وبلغنا رمضان بفضلك وجودك - [00:50:24](#)

واحسانك يا ذا الجلال والاکرام. ونحن في عفو وعافية وحسن ايمان. ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم. وتب علينا انك انت التواب الرحيم. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصلي اللهم وسلم وبارك - [00:50:44](#)

الى عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:51:04](#)